



Distr.  
GENERAL

FCCC/SB/1999/1  
16 April 1999  
ARABIC  
Original: ENGLISH

# الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية

الدورة العاشرة

بون، ٣١ أيار/مايو - ١١ حزيران/يونيه ١٩٩٩

البند ٤ (أ) من جدول الأعمال المؤقت

الهيئة الفرعية للتنفيذ

الدورة العاشرة

بون، ٣١ أيار/مايو - ١١ حزيران/يونيه ١٩٩٩

البند ٣ من جدول الأعمال المؤقت

## البلاغات الوطنية الواردة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية

تقرير عن الايضاحات والإضافات والتعديلات المراد إدخالها  
على المبادئ التوجيهية المنقحة المتعلقة بإعداد البلاغات  
الوطنية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول  
للاتفاقية (بما في ذلك الجزء الأول من المبادئ التوجيهية  
لإعداد التقارير بخصوص قوائم الجرد)

مذكرة من إعداد الأمانة

## المحتويات

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	
٣	١٧-١	أولا - مقدمة .....
٣	٥-١	ألف - الولاية .....
٤	١١-٦	باء - معلومات أساسية .....
٥	١٦-١٢	جيم - نطاق المذكرة .....
٦	١٧	دال - الإجراء الذي يمكن أن تتخذه الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية .....
٦	٢١-١٨	ثانيا - القضايا الرئيسية المتصلة بالمبادئ التوجيهية للإبلاغ عن قوائم الجرد في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لتغير المناخ .....

## المرفق

مشروع المبادئ التوجيهية لإعداد البلاغات الوطنية من جانب الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية، الجزء الأول: قوائم الجرد .....

٩	٣٦-١	ألف - الأهداف .....
٩	١	باء - المبادئ والتعاريف .....
١٠	٤-٢	جيم - النطاق .....
١١	٥	دال - سنة الأساس .....
١٢	٦	هاء - المنهجيات .....
١٢	١٢-٧	واو - الإبلاغ .....
١٤	٣٤-١٣	زاي - الاحتفاظ بسجلات .....
٢٢	٣٥	حاء - التحديث المنهجي للمبادئ التوجيهية .....

## الجدول

٢٣	قيم احتمالات الاحترار العالمي الخاصة بالفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ بالاستناد إلى آثار غازات الدفيئة على امتداد أفق زمني مقداره ١٠٠ سنة .....
----	---

## أولاً - مقدمة

### ألف - الولاية

١- وافقت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية على أن تنظر في دورتها التاسعة فيما يلزم اجراؤه من إضافات أو تعديلات، إن وجدت، على المبادئ التوجيهية المنقحة لإعداد البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية (أطراف المرفق الأول)، على أن تؤخذ في الاعتبار نتائج الأنشطة المنهجية الجارية المتصلة بقوائم جرد غازات الدفيئة، بالإضافة إلى المدخلات المقدمة من هيئات أخرى مثل الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ (FCCC/SBSTA/1997/14)، الفقرة ١٦ (د)).

٢- وطلبت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، في دورتها الثامنة، إلى الأمانة أن ترسل إلى الأطراف استبياناً بشأن أية إيضاحات و/أو إضافات و/أو تعديلات تتعلق بالمبادئ التوجيهية المنقحة لإعداد البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية، المشار إليها في هذه المذكرة باسم المبادئ التوجيهية لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ (المبادئ التوجيهية للاتفاقية). وطلبت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية إلى الأطراف أن تقدم ردودها على هذا الاستبيان إلى الأمانة. وقررت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية أيضاً أن الأعمال التحضيرية اللازمة لتمكين مؤتمر الأطراف العامل بمثابة اجتماع للأطراف في بروتوكول كيوتو من أن يعتمد، في دورته الأولى، مبادئ توجيهية بشأن إعداد المعلومات المطلوبة بموجب المادة ٧ من البروتوكول، سوف تُدمج بالقدر العملي الممكن مع عملها الحالي في إطار الاتفاقية والمتعلق بالبلاغات الوطنية المقدمة من أطراف المرفق الأول (FCCC/SBSTA/1998/6)، الفقرة ٣٠ (أ) و(ب)).

٣- وطلبت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية إلى الأمانة، في الدورة نفسها، أن تنظم حلقة عمل بمشاركة خبراء في القضايا المنهجية من بين أولئك المدرجة أسماؤهم في السجل، فضلاً عن خبراء من منظمات مختصة أخرى، بغية صياغة مقترحات لحل القضايا المنهجية المحددة من جانب الأطراف والأمانة لدى تجهيز قوائم جرد انبعاثات غازات الدفيئة المدرجة في البلاغات الوطنية الثانية. وذكرت الهيئة الفرعية أيضاً أنه ينبغي أن تتاح للدورة العاشرة للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية الاستنتاجات التي تخلص إليها حلقة العمل هذه وأية حلقة عمل أخرى تنظمها الأمانة فيما يتصل بالإضافات و/أو التعديلات المحتملة للمبادئ التوجيهية للاتفاقية (FCCC/SBSTA/1998/6)، الفقرة ٤٠ (د)).

٤- وطلبت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، في دورتها الثامنة، إلى الأمانة تنظيم حلقة عمل ثانية، يشترك فيها ممثلون من الأطراف، لتقييم الردود على الاستبيان المذكور أعلاه. وطلبت هذه الهيئة الفرعية كذلك إلى الأمانة إعداد ورقة بشأن نتائج حلقة العمل هذه لكي تنظر فيها الهيئة الفرعية في دورتها العاشرة، بهدف اقتراح ما يلزم من إيضاحات و/أو إضافات و/أو تعديلات بشأن المبادئ التوجيهية للاتفاقية، في الدورة الخامسة لمؤتمر الأطراف (FCCC/SBSTA/1998/6)، الفقرة ٣٠ (ج)).

٥- وطلبت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، في دورتها التاسعة، إلى الأمانة أن تعد تقريراً يتناول الإيضاحات والإضافات والتعديلات المدخلة على المبادئ التوجيهية للاتفاقية، وخاصة الفرع المتعلق بجرد غازات الدفيئة على أن تؤخذ في الاعتبار المعلومات الواردة من كلا حلقتي العمل، وذلك من أجل دورتها العاشرة (FCCC/SBSTA/1998/9، الفقرة ٥١(ه)).

#### باء - معلومات أساسية

٦- اعتمدت لجنة المفاوضات الحكومية الدولية لوضع اتفاقية إطارية بشأن تغير المناخ، في دورتها التاسعة، المبادئ التوجيهية لإعداد البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية (A/AC.237/55، المقرر ٢/٩). وقد نقح مؤتمر الأطراف هذه المبادئ التوجيهية في دورته الثانية (FCCC/CP/1996/15/Add.1، المقرر ٩/م أ-٢) واستخدمت أطراف المرفق الأول المبادئ التوجيهية المنقحة في إعداد بلاغاتها الوطنية الثانية وتقاريرها السنوية المتعلقة بقوائم الجرد الوطنية لغازات الدفيئة.

٧- وأرسلت الأمانة استبياناً بشأن الإيضاحات و/أو الإضافات و/أو التعديلات المتعلقة بالمبادئ التوجيهية للاتفاقية إلى جميع الأطراف في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨. وقد جُمعت في الوثيقة FCCC/SB/1999/MISC.2 الردود المقدمة إلى الأمانة.

٨- ونظمت الأمانة حلقة عمل بشأن القضايا المنهجية المتصلة بقوائم جرد غازات الدفيئة في الفترة من ٩ إلى ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ في بون اشترك فيها ٧٩ خبيراً، من بينهم ٢٤ خبيراً من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول و٦ خبراء من منظمات دولية. ويرد التقرير المتعلق بحلقة العمل هذه في الوثيقة FCCC/SBSTA/1999/INF.1. وقد دعت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية الأطراف إلى تقديم معلوماتها الأولية المتصلة بالخيارات التي جرى تناولها في حلقة العمل، وهذه المعلومات ترد في الوثيقة FCCC/SB/1999/Misc.5. وقد اقترح الخبراء، في جملة أمور، أن تكون المبادئ التوجيهية المتعلقة بتقديم التقارير عن قوائم جرد غازات الدفيئة مستقلة عن المبادئ التوجيهية المتعلقة بتقديم التقارير بشأن البلاغات الوطنية. واقترحوا أيضاً إيضاحات وإضافات وتعديلات يمكن إدماجها في المبادئ التوجيهية المتعلقة بتقديم التقارير عن قوائم جرد غازات الدفيئة من جانب الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية.

٩- وقد نظمت الأمانة حلقة عمل ثانية، اشترك فيها ممثلون للأطراف بشأن القضايا العامة المتصلة بالمبادئ التوجيهية للاتفاقية في الفترة من ١٧ إلى ١٩ آذار/مارس ١٩٩٩ في بون. وقد ترأس حلقة العمل هذه رئيس الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، السيد كوك كي تشو (ماليزيا)، وحضرها ٦١ ممثلاً للأطراف و٦ خبراء من منظمات دولية. وقد انقسمت حلقة العمل إلى فريقين عاملين، تناول أحدهما التوجيه المتعلق بقوائم جرد غازات الدفيئة وتناول الآخر التوجيه المتعلق بالجوانب الأخرى للبلاغات الوطنية. وقد تمشى هذا النهج مع الاقتراحات

المقدمة في حلقة العمل الأولى وفي الوثائق المقدمة بعد ذلك من الأطراف بتقسيم المبادئ التوجيهية للاتفاقية إلى جزأين.

١٠- وقد طلب السيد كوك كي تشو إلى السيد جيم بينمان (المملكة المتحدة) أن يترأس الفريق العامل المعني بقوائم جرد غازات الدفيئة. وقد حضر اجتماع هذا الفريق العامل وحده ٣٠ ممثلاً للأطراف، من أطراف مجموعها ١٨ طرفاً، وخبيران من منظمات دولية. وزودَ المشتركون بالوثيقة FCCC/SBSTA/1999/INF.1 وإضافتها التي تحتوي على مشروع أولي لمبادئ توجيهية تتعلق بإعداد قوائم جرد غازات الدفيئة من جانب الأطراف المدرجة في المرفق الأول. وجرى تزويدهم أيضاً بورقة عمل تحتوي على مشروع نموذج الإبلاغ المشترك لتقديم معلومات قوائم الجرد إلى هيئات الاتفاقية.

١١- وقد ترأس السيد كوك كي تشو الفريق العامل المعني بالجوانب غير المتعلقة بقوائم الجرد من البلاغات الوطنية. وقد نظر هذا الفريق العامل في العناصر التالية من المبادئ التوجيهية للاتفاقية: السياسات والتدابير؛ والاسقاطات والتقديرية المتعلقة بآثار التدابير؛ والموارد المالية ونقل التكنولوجيا؛ والبحوث والملاحظة المنهجية؛ وإمكانية التعرض، وتأثيرات تغير المناخ والتكيف معه؛ والتعليم والتدريب والتوعية العامة؛ والظروف الوطنية؛ والغرض من المبادئ الخاصة بالجوانب غير المتعلقة بقوائم الجرد من البلاغات الوطنية.

### جيم - نطاق المذكرة

١٢- هذه المذكرة وإضافتها (FCCC/SB/1999/1/Add.1 و Add.2) تستجيب للولايات المشار إليها في الفقرتين ٤ و ٥ أعلاه. وتتناول هذه الوثائق الثلاث حلقة العمل المتعلقة بالقضايا العامة المتصلة بالمبادئ التوجيهية للاتفاقية، التي عُقدت في بون في الفترة من ١٧ إلى ١٩ آذار/مارس ١٩٩٩، وتحتوي على مشاريع لجميع عناصر المبادئ التوجيهية لإعداد البلاغات الوطنية من جانب الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية.

١٣- وتحتوي هذه المذكرة على معلومات عن القضايا الرئيسية التي نوقشت في حلقة العمل فيما يتصل بالتوجيه المتعلق بقوائم جرد غازات الدفيئة. ويحتوي مرفق هذه المذكرة على مشروع نص للمبادئ التوجيهية لإعداد البلاغات الوطنية من جانب الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية، الجزء الأول: قوائم الجرد، المشار إليها في هذه المذكرة على أنها المبادئ التوجيهية للإبلاغ عن قوائم الجرد في إطار الاتفاقية. وقد أعدت الأمانة مشروع المبادئ التوجيهية بالتشاور مع رئيس الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، ووضعت في الحسبان المداولات التي أُجريت في كلا حلقتي العمل وكذلك الآراء المقدمة من الأطراف.

١٤- وتحتوي الإضافة الأولى (FCCC/SB/1999/1/Add.1) على مشروع نموذج إبلاغ مشترك من أجل تقديم المعلومات المتعلقة بقوائم الجرد من جانب الأطراف المدرجة في المرفق الأول. والقصد هو أن يكون ذلك جزءاً لا يتجزأ من المبادئ التوجيهية للإبلاغ عن قوائم الجرد في إطار الاتفاقية.

١٥- وأما الإضافة الثانية (FCCC/SB/1999/1/Add.2) فتقدم معلومات عن القضايا التي نوقشت في حلقة العمل المتصلة بتبليغ معلومات عن السياسات والتدابير، والاسقاطات، والموارد المالية ونقل التكنولوجيا، ومسائل أخرى. ويحتوي مرفق هذه الاضافة على مشروع نص المبادئ التوجيهية لإعداد البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف، المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية، الجزء الثاني: قضايا أخرى. وقد أعد مشروع المبادئ التوجيهية رئيس الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية بمساعدة من الأمانة، على نحو وضعت في الحسبان فيه المداولات التي دارت في حلقة العمل المشار إليها في الفقرة ٩ والآراء المقدمة من الأطراف. وقد ترغب الأطراف، عند النظر في هذه المذكرة، في النظر في الآثار العملية للنهج المقصود، أي إعداد عرض إلكتروني سنوي يُستخدم فيه نموذج إبلاغ مشترك وتقرير جرد وطني.

١٦- وبالإضافة إلى ذلك، فقد ترغب الأطراف في الاطاحة علما بعملية الاستعراض التقني المقترحة المتصلة بقوائم المخزونات (انظر الوثيقة FCCC/SBSTA/1999/3) وكذلك ببرنامج العمل المتعلق بالقضايا المنهجية المتصلة بالمواد ٥ و ٧ و ٨ من بروتوكول كيوتو (انظر الوثيقة FCCC/SB/1999/2). وقد ترغب الأطراف أيضا في أن تضع في الحسبان أي توجيه قد تتيحه الهيئة الفرعية للتنفيذ فيما يتعلق بالاحتياجات من المعلومات وبالإبلاغ عن نقل التكنولوجيا والمساعدة المالية، تمشيا مع المقرر ١١/م-٤ (FCCC/CP/1998/16/Add.1).

#### دال - الاجراء الذي يمكن أن تتخذه الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية

١٧- قد ترغب الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في أن تنظر في المعلومات الواردة في هذه المذكرة وفي إضافتها، وفي أن تقر أو تعدّل عناصرها الرئيسية وتقدم توجيهها فيما يتصل بمشروع مقرر كيما ينظر فيه مؤتمر الأطراف في دورته الخامسة. وقد ترغب الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية أيضا في أن تنظر على وجه التحديد في قائمة ومحتوى الجداول المقدمة في الإضافة الأولى لهذه الوثيقة. وإذا وجد ما يسوغ إجراء تعديلات، فقد ترغب هذه الهيئة الفرعية في توفير توجيه للأمانة فيما يتصل بالأعمال التحضيرية لدورتها الحادية عشرة.

#### **ثانيا - القضايا الرئيسية المتصلة بالمبادئ التوجيهية للإبلاغ عن قوائم الجرد في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لتغير المناخ**

١٨- ناقش المشتركون في الفريق العامل المعني بقوائم الجرد، المشار إليه في الفقرة ١٠، مشروع مبادئ توجيهية للإبلاغ عن قوائم الجرد في إطار الاتفاقية (FCCC/SBSTA/1999/INF.1/Add.1) والآراء المقدمة من الأطراف بشأن هذا الموضوع (FCCC/SB/1999/MISC.2 و MISC.5) وناقش الفريق العامل جميع عناصر مشروع المبادئ التوجيهية للإبلاغ عن قوائم الجرد واتفق على أن المشروع أساس جيد لتبليغ المعلومات عن قوائم الجرد من جانب الأطراف المدرجة في المرفق الأول. واقترح الفريق عددا من التنقيحات على النص وحدد القضايا التي قد تحتاج إلى مزيد من النظر فيها من جانب الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية.

١٩- واقترح الفريق العامل أن تقوم الأمانة، بالتشاور مع رئيس الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، بإعداد نص منقح للمبادئ التوجيهية للإبلاغ عن قوائم الجرد في إطار الاتفاقية كيما تنظر فيه هذه الهيئة الفرعية في دورتها العاشرة. ويرد مشروع النص هذا في مرفق هذه المذكرة.

٢٠- ونظر الفريق العامل أيضاً في مشروع نموذج إبلاغ مشترك أعدته الأمانة على أساس استنتاجات مستقاة من حلقة العمل الأولى المشار إليها في الفقرة ٨ أعلاه. والقصد من نموذج الإبلاغ المشترك هو أن يكون جزءاً لا يتجزأ من المبادئ التوجيهية. ويرد في الوثيقة FCCC/SB/1999/1/Add.1 نص منقح لنموذج الإبلاغ المشترك، وضعت في الحساب فيه مداولات الفريق العامل.

٢١- وقد خلص الفريق العامل إلى ما يلي:

(أ) أن النهج المتعلق بالإبلاغ عن قوائم الجرد ينبغي أن يشمل ما يلي:

١' عرضاً سنوياً يقدّم إلى الأمانة، بحلول ١٥ نيسان/أبريل عن السنة قبل الأخيرة السابقة لسنة التقديم، استناداً إلى نموذج إبلاغ مشترك؛

٢' وإعداد تقرير جرد وطني يتضمن التفاصيل والمعلومات الكاملة عن قائمة جرد غازات الدفيئة. وقد وجد اتفاق عام على أن هذا التقرير ينبغي أن يغطي جميع السنوات ابتداء من سنة الأساس إلى سنة التقرير. وينبغي تحديث تقرير الجرد الوطني سنوياً لكي يعكس التغيرات وهو يمكن إما نشره بكامله كوثيقة أو إتاحتها بأكمله على المواقع الوطنية على الشبكة العالمية "ويب" (Web). وناقش الفريق بشيء من التفصيل أيضاً ما إذا كان ينبغي تقديم تقرير الجرد الوطني إلى مؤتمر الأطراف ولكنه لم يتوصل إلى نتيجة في هذا الصدد؛

(ب) وسيكون من شأن العرض السنوي المتعلق بقوائم الجرد، الذي يستخدم فيه نموذج الإبلاغ المشترك، أن يحسّن إمكانية المقارنة والتحقق بينما سيهدف تقرير الجرد الوطني إلى جعل قوائم الجرد تتسم بالشفافية بالكامل؛

(ج) وبالنظر إلى أن هذه كانت هي الفرصة الأولى التي تتاح للمشاركين لكي يستعرضوا نموذج الإبلاغ المشترك، فقد حثّ الفريق الأمانة على جعل النموذج متاحاً على الشبكة العالمية "ويب" (Web) بحلول ١٥ نيسان/أبريل. وأشار المشاركون إلى أن الحكومات قد ترغب في تقديم تعليقات إلى الأمانة بشأن نموذج الإبلاغ المشترك بحلول ١٥ أيار/مايو في وقت مناسب قبل الدورة العاشرة للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية؛

(د) ستنشأ حاجة إلى اتخاذ مقرر من جانب مؤتمر الأطراف يتصل بالمبادئ التوجيهية وهذا المقرر قد يشمل، على سبيل المثال، استخدامات بيانات الجرد السنوية المتعلقة بغازات الدفيئة، ودور الأمانة في تحديد القضايا المنهجية، والحاجة إلى قيام الأطراف بتوضيح القضايا المتصلة بقوائم الجرد عقب أي عملية استعراض؛

(هـ) تحتاج قضية التحقق من البيانات إلى مزيد من البحث ويمكن على نحو مفيد تعريفها في المبادئ التوجيهية للإبلاغ عن قوائم الجرد في إطار الاتفاقية. وقد اتفق كثير من المشتركين على أنه في حين أن المقارنات مع النهج المرجعي تساعد في التحقق من انبعاثات ثاني أكسيد الكربون الناشئة عن احتراق الوقود، فإن النهج المرجعي قد لا يكون مفيداً فيما يتعلق بقطاعات أخرى، وأن هذه المقارنات ليست بوسيلة كافية للتحقق من البيانات. ويمكن أن تشمل نُهج التحقق الأخرى: إجراءات تقييم ومراقبة النوعية، وإجراء مقارنات مع القياسات المباشرة. وقد تكون نتائج الاستعراضات التي يجريها مناظرون والاستعراضات العامة وثيقة الصلة في هذا الصدد. وبصورة عامة، يمكن اعتبار التحقق بمثابة اختبار لشفافية قائمة جرد ما واتساقها وقابليتها للمقارنة وكمالها ودقتها، علماً بأن هذه المصطلحات معرفة في الفرع بآء من المبادئ التوجيهية لإعداد التقارير عن قوائم الجرد في إطار الاتفاقية. كذلك فإن مفهوم الكمال يمكن اعتباره يمتد إلى الكمال الإقليمي فضلاً عن امتداده ليشمل الغازات والقطاعات؛

(و) ينبغي أن تتضمن المبادئ التوجيهية لإعداد التقارير عن قوائم الجرد في إطار الاتفاقية إشارات إنشائية، حسبما يكون مناسباً، إلى أي عملية استعراض تتصل بقوائم جرد غازات الدفيئة (انظر لوثيقة FCCC/SBSTA/1999/3)؛

(ز) وأحاط الفريق علماً بأنشطة الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ فيما يتصل بالممارسات الجيدة واستعمال الأراضي، والتغير في استعمال الأراضي والحراجة. كذلك فإنه لاحظ أن بعض جوانب الأنشطة التحضيرية المتصلة ببروتوكول كيوتو قد تكون وثيقة الصلة بالأعمال المتعلقة بالمبادئ التوجيهية للإبلاغ. وقد حث الأمانة على استحداث جدول زمني يبين العلاقة بين شتى الأنشطة؛

(ح) أجرى الفريق مناقشة بشأن معنى الفعل المضارع الذي يفيد الوجوب (shall) وينبغي وتشجّع كما هي مستخدمة في مشروع النص المنقح. وقد رُئي بصورة عامة أن الفعل المضارع الذي يفيد الوجوب (shall) ينبغي استخدامها عندما يوجد اشتراط واضح تشير إليه لغة الاتفاقية، وأن كلمة "ينبغي" تشير إلى عناصر أخرى هي إلزامية وأما كلمة "تشجّع" فهي تشير إلى عناصر اختيارية. وقد طُلب إلى الأمانة أن تتشاور مع خبراءها القانونيين بشأن هذه المسألة.



المرفق

مشروع المبادئ التوجيهية لإعداد البلاغات الوطنية من جانب الأطراف  
المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية

الجزء الأول: قوائم الجرد

ألف - الأهداف

١- إن أهداف هذه المبادئ التوجيهية لإعداد قوائم الجرد الوطنية لانبعاثات غازات الدفيئة والإبلاغ عنها، بحسب مصادرها والتخلص منها عن طريق المصارف، لأغراض اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ من جانب الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية (أطراف المرفق الأول)، المشار إليها أدناه على أنها المبادئ التوجيهية للإبلاغ عن قوائم الجرد في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لتغير المناخ (المبادئ التوجيهية للإبلاغ عن قوائم الجرد في إطار الاتفاقية) هي كما يلي:

(أ) مساعدة أطراف المرفق الأول على الوفاء بالتزاماتها بموجب المادتين ٤ و ١٢ من الاتفاقية وعلى الوفاء بالالتزامات التي يمكن أن تنشأ مستقبلاً في إطار المواد ٣ و ٥ و ٧ من بروتوكول كيوتو؛

(ب) تيسير عملية النظر في قوائم الجرد الوطنية السنوية وقوائم الجرد الوطنية المدرجة في البلاغات الوطنية، بما في ذلك إعداد وثائق تحليلية وتوليفية تقنية؛

(ج) تيسير عملية التحقق من المعلومات المتعلقة بالجرد والتقييم التقني لهذه المعلومات واستعراضها من جانب الخبراء.

## باء - المبادئ والتعاريف

٢- ينبغي<sup>(١)</sup> أن تكون قوائم جرد غازات الدفيئة الوطنية، المشار إليها أدناه على أنها قوائم الجرد، متسمة بالشفافية والقابلية للمقارنة والكمال والدقة.

٣- ينبغي إعداد قوائم الجرد باستخدام منهجيات قابلة للمقارنة موافق عليها من جانب مؤتمر الأطراف، على النحو المبين في الفقرة ٧ أدناه، وأي ممارسات جيدة<sup>(٢)</sup> قد يوافق عليها مؤتمر الأطراف في دورة من دورات المستقبل.

٤- في سياق هذه المبادئ التوجيهية للإبلاغ عن قوائم الجرد في إطار اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ:

تعنى الشفافية أن الافتراضات والمنهجيات المستخدمة لوضع قائمة جرد ينبغي شرحها بوضوح لتيسير استتساخ قائمة الجرد من جانب مستعملي المعلومات المبلّغة. وشفافية قوائم الجرد ذات أهمية جوهرية لنجاح العملية لغرض تبليغ المعلومات والنظر فيها؛

(١) فيما يتصل باستخدام الفعل المضارع الذي يفيد الوجوب (shall) ومصطلحي "ينبغي" و"تسجّع" في مشروع النص هذا للمبادئ التوجيهية للإبلاغ عن قوائم الجرد في إطار الاتفاقية، فإن الأمانة قد اتبعت التفاهم العام لممثلي الأطراف الذين حضروا حلقة العمل الثانية المتعلقة بالقضايا العامة المتصلة بالمبادئ التوجيهية لإعداد البلاغات الوطنية من جانب الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية: "أجرى الفريق مناقشة بشأن معنى الفعل المضارع الذي يفيد الوجوب (shall) وكلمتي **ينبغي** و**تسجّع** كما هي مستخدمة في مشروع النص المنقح. وقد رُئي بصورة عامة أن الفعل المضارع الذي يفيد الوجوب (shall) ينبغي أن يُستخدم عندما يوجد اشتراط واضح تشير إليه لغة الاتفاقية، وأن كلمة "ينبغي" تشير إلى عناصر أخرى هي إلزامية وأن كلمة "تسجّع" تشير إلى عناصر اختيارية. وقد طُلب إلى الأمانة أن تتشاور مع خبراءها القانونيين بشأن هذه المسألة" (FCCC/SB/1999/1، الفقرة ٢١(ح)). وستزال هذه الحاشية من النص النهائي للمبادئ التوجيهية للإبلاغ عن قوائم الجرد في إطار الاتفاقية.

(٢) يقوم حاليا الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ باستحداث توجيه بشأن الممارسات الجيدة كجزء من أعماله المتصلة بأوجه عدم التيقن في قوائم الجرد. وقد يُتاح هذا التوجيه للنظر فيه من جانب الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في عام ٢٠٠٠. وقد يشمل التوجيه المتعلق بالممارسات الجيدة، في جملة أمور، إسداء المشورة بشأن اختيار المنهجية، وعوامل الانبعاثات، وبيانات الأنشطة، وأوجه عدم التيقن، وبشأن مجموعة من إجراءات تقييم النوعية ومراقبة الجودة قد يجري تطبيقها أثناء إعداد قوائم الجرد.

*ويعني الاتساق* أن قائمة الجرد ينبغي أن تكون متسقة داخلياً في جميع عناصرها مع قوائم جرد السنوات الأخرى. وتكون قائمة الجرد ذات اتساق إذا كانت المنهجيات نفسها قد استُخدمت فيما يتعلق بسنة الأساس وجميع السنوات اللاحقة؛

*وتعني القابلية للمقارنة* أن تقديرات الانبعاثات وعمليات الإزالة المبلغ عنها من جانب الأطراف في قوائم الجرد ينبغي أن تكون قابلة للمقارنة فيما بين الأطراف. ولهذا الغرض، ينبغي أن تستخدم الأطراف المنهجيات التي وافق عليها مؤتمر الأطراف لتقدير قوائم الجرد والإبلاغ عنها. أما تحديد الفئات المختلفة للمصادر/المصارف فينبغي أن يتبع التقسيم المتبع في المبادئ التوجيهية المنقحة لعام ١٩٩٦ المتعلقة بقوائم جرد غازات الدفيئة الوطنية وهي المبادئ التي وضعها الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ، وذلك على مستوى جداوله الموجزة والقطاعية؛

*ويعني الكمال* أن تغطي قائمة الجرد جميع المصادر والمصارف، وكذلك جميع الغازات، المشمولة في المبادئ التوجيهية المنقحة لعام ١٩٩٦ المتعلقة بقوائم جرد غازات الدفيئة الوطنية التي وضعها الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ، وأن تشمل كذلك جميع فئات المصادر/المصارف القائمة الأخرى ذات الصلة والتي تنطبق بالتحديد على أحاد الأطراف، ولذلك فإنه لا يجوز إدراجها في المبادئ التوجيهية التي وضعها الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ؛

وأما *الدقة* فهي قياس نسبي لمدى دقة تقدير ما خاص بالانبعاثات أو إزالتها. وينبغي أن تكون التقديرات *دقيقة* بمعنى أن تكون من الناحية المنهجية تقديرات غير مغالية فيها ولا مهوَّناً منها للانبعاثات أو عمليات الإزالة الحقيقية، بقدر ما يمكن تقديرها، وأن يجري الإقلال من أوجه عدم التيقن بقدر ما يكون ذلك ممكناً عملياً. كذلك ينبغي أن تُستخدم لتعزيز *الدقة* في قوائم الجرد منهجيات مناسبة تتفق مع التوجيه المتعلق *بالممارسات الجيدة*.

### جيم - النطاق

٥- هذه المبادئ التوجيهية للإبلاغ عن قوائم الجرد في إطار اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ تغطي انبعاثات وعمليات إزالة غازات الدفيئة فيما يتعلق بكل من قوائم الجرد السنوية وقوائم الجرد المدرجة في البلاغات الوطنية، على النحو الذي طُلب في المقرر ١١/م-أ٤ (FCCC/CP/1998/16/Add.1). وينبغي أن تقدّم معلومات قوائم الجرد عن انبعاثات غازات الدفيئة بحسب مصادرها وعمليات إزالتها بواسطة المصارف على أساس سنوي بحلول ١٥ نيسان/أبريل فيما يتعلق بالسنة قبل الأخيرة السابقة لسنة التقديم (مثلاً بيانات عام ١٩٩٨ ينبغي تقديمها بحلول ١٥ نيسان/أبريل عام ٢٠٠٠). وينبغي تقديم البلاغات الوطنية وفقاً لمقررات مؤتمر الأطراف. وسيجري استعراض معلومات قوائم الجرد وفقاً للإجراءات التي اعتمدها المؤتمر.

### دال - سنة الأساس

٦- وفقاً لأحكام المادة ٤-٢ (ب) من الاتفاقية، فإن عام ١٩٩٠ ينبغي أن يكون هو سنة الأساس لتقدير قوائم الجرد والإبلاغ عنها. ووفقاً لأحكام المادة ٤-٦ من الاتفاقية والمقررين ٩/م أ-٢ و ١١/م أ-٤، فإن أطراف المرفق الأول التالية التي تجتاز عملية انتقال إلى اقتصاد السوق، مسموح لها باستخدام سنة أساس أو فترة سنوات غير عام ١٩٩٠ كما يلي:

بلغاريا:	أن تستخدم عام ١٩٨٨
بولندا:	أن تستخدم عام ١٩٨٨
رومانيا:	أن تستخدم عام ١٩٨٩
سلوفينيا:	أن تستخدم عام ١٩٨٦
هنغاريا:	أن تستخدم متوسط السنوات ١٩٨٥ إلى ١٩٨٧

### هاء - المنهجيات

#### المنهجية

٧- تستخدم الأطراف المبادئ التوجيهية المنقحة لعام ١٩٩٦ المتعلقة بقوائم جرد غازات الدفيئة الوطنية وهي المبادئ التي أعدها الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ، والمشار إليها فيما يلي باسم المبادئ التوجيهية للفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ، وذلك لتقدير الانبعاثات البشرية المنشأ، بحسب المصادر وعمليات الإزالة بواسطة المصارف، لغازات الدفيئة التي لا يحكمها بروتوكول مونتريال وللإبلاغ عن هذه الانبعاثات. ووفقاً للمبادئ التوجيهية للفريق الحكومي الدولي، ينبغي أن يكون في وسع الأطراف أن تستخدم الأساليب (الطبقات) المختلفة المدرجة في هذه المبادئ التوجيهية، مع إعطاء الأولوية للأساليب التي يُعتقد أنها تحقق أدق التقديرات، تبعاً لمدى توفر البيانات. ووفقاً للمبادئ التوجيهية للفريق الحكومي الدولي، يمكن للأطراف أيضاً أن تستخدم المنهجيات الوطنية، شريطة أن تعكس على نحو أفضل وضعها الوطني وأن تكون موثقة بشكل جيد.

٨- وتتيح المبادئ التوجيهية للفريق الحكومي الدولي منهجية أساسية افتراضية تشمل عوامل انبعاثات افتراضية كما تشمل في بعض الحالات بيانات أنشطة افتراضية. وبالنظر إلى أن هذه البيانات والعوامل والفرضيات الأساسية الافتراضية قد لا تكون دائماً ملائمة لسياقات وطنية محددة، فإن من المفضل أن تستخدم الأطراف ما لديها من عوامل انبعاثات وبيانات أنشطة وطنية، حيثما كانت متاحة، شريطة أن يكون الإبلاغ عن تقديرات الانبعاثات والإزالة هي والبيانات الأساسية التي تقوم عليها متممة بالشفافية.

## الممارسات الجيدة

٩- ينبغي أن تطبق الأطراف، عند إعداد قوائم جردها، أي **ممارسات جيدة**<sup>(٣)</sup> يكون مؤتمر الأطراف قد وافق عليها، من أجل تحسين الشفافية والاتساق والقابلية للمقارنة والكمال والدقة.

## عمليات إعادة الحساب

١٠- يتمثل الغرض من عمليات إعادة الحساب في تحسين الدقة والكمال عن طريق ضمان اتساق السلاسل الزمنية. فقوائم الجرد لسلسلة زمنية كاملة، بما في ذلك سنة الأساس وجميع السنوات اللاحقة التي أُبلغ عن قوائم جرد بخصوصها، ينبغي تقديرها باستخدام المنهجيات نفسها، كما أن بيانات الأنشطة وعوامل الانبعاثات الأساسية ينبغي الحصول عليها واستخدامها بطريقة تتسم بالاتساق. وحيثما تكون المنهجية أو الطريقة التي جُمعت بها بيانات الأنشطة أو عوامل الانبعاثات الأساسية قد تغيرت، ينبغي أن تقوم الأطراف بإعادة حساب قوائم الجرد لسنة الأساس والسنوات اللاحقة.

١١- بيد أن بيانات الأنشطة قد تكون، في بعض الحالات، غير موجودة فيما يتعلق ببعض السنوات التاريخية، بما في ذلك سنة الأساس. وقد يتبعين في هذه الحالة حساب الانبعاثات أو عمليات الإزالة الخاصة بهذه السنوات باستخدام منهجيات بديلة. وينبغي أن تبرهن الأطراف، في هذه الحالات، على أن السلسلة الزمنية تتسم بالاتساق. وينبغي توثيق المنهجيات البديلة بطريقة تتسم بالشفافية، على أن توضع في الحسابات أي **ممارسات جيدة**<sup>(٤)</sup>.

## أوجه عدم التيقن

١٢- ينبغي أن تقوم الأطراف بتقدير أوجه عدم التيقن لقوائم الجرد الخاصة بها باستخدام أفضل المنهجيات المتاحة لها، على أن تأخذ في الحسبان أي **ممارسات جيدة**<sup>(٥)</sup>.

---

(٣) انظر الحاشية ٢.

(٤) قد يلزم إجراء مزيد من التفصيل بشأن هذه القضية، بما في ذلك التوثيق، بغية البرهنة على الاتساق. وينبغي أن تكون المعلومات المتعلقة بكيفية التوحيد القياسي لهذه المنهجيات متاحة عند إتمام وضع توجيه الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ بشأن **الممارسات الجيدة**.

(٥) هذه المبادئ التوجيهية لإعداد التقارير عن قوائم الجرد في إطار اتفاقية الأمم المتحدة بشأن تغيير المناخ لا تتيح توجيهياً نهائياً بشأن أوجه عدم التيقن الخاصة بالإبلاغ، نظراً إلى أن التوجيه المتعلق بالممارسات الجيدة المتعلقة بتقدير أوجه عدم التيقن والإبلاغ عنها يجري وضعه حالياً من جانب الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ وقد يوافق عليه مؤتمر الأطراف في دورة مقبلة.

## واو - الإبلاغ

### ١- التوجيه العام

#### تقديرات الانبعاثات وعمليات الإزالة

١٣- تتطلب المادة ١٢-١(أ) من الاتفاقية أن يقوم كل طرف بإبلاغ مؤتمر الأطراف، عن طريق الأمانة، بجملة أمور من بينها قائمة جرد وطنية بالانبعاثات البشرية الصنع، حسب المصادر وعمليات الإزالة بواسطة المصارف، لجميع غازات الدفيئة التي لا يحكمها بروتوكول مونتريال. ويجب كحد أدنى أن تتضمن قوائم الجرد معلومات عن غازات الدفيئة الستة التالية: ثاني أكسيد الكربون ( $CO_2$ )، والميثان ( $CH_4$ )، وأكسيد النيتروز ( $N_2O$ )، ومركبات الهيدروكربون المشبع بالفلور ( $PFC_s$ )، ومركبات الهيدروفلوروكربون ( $HFC_s$ )، وسادس فلوريد الكبريت ( $SF_6$ ). وينبغي أن تقدم الأطراف أيضاً معلومات عن غازات الدفيئة غير المباشرة التالية: أول أكسيد الكربون ( $CO$ )، وأكاسيد النيتروجين ( $NO_x$ )، والمركبات العضوية المتطايرة غير الميثانية ( $NMVOCS$ ). وتشجّع الأطراف على تقديم معلومات عن أكاسيد الكبريت ( $SO_x$ ).

١٤- وينبغي تقديم بيانات انبعاثات غازات الدفيئة وعمليات إزالتها على أساس كل غاز على حدة بوحدة الكتلة ( $Gg$ ) مع بيانات الانبعاثات بحسب مصادرها مدرجة بصورة مستقلة عن عمليات إزالتها بواسطة المصارف، باستثناء الحالات التي يستحيل فيها من الناحية التقنية فصل المعلومات المتعلقة بالمصادر والمصارف في مجال تغيير استخدام الأراضي والحراجة. وفيما يتعلق بمركبات الهيدروكربون المشبع بالفلور ومركبات الهيدروفلوروكربون، ينبغي الإبلاغ عن الانبعاثات على أساس مفصل لكل مادة كيميائية ذات صلة في الفئة، على أن توضع في الحساب أحكام الفقرة ١٩.

١٥- وبالإضافة إلى ذلك، ووفقاً للمقرر ٢/م ٣-أ، ينبغي أن تبلغ الأطراف عن مجاميع انبعاثات غازات الدفيئة وعمليات إزالتها، بمكافئ ثاني أكسيد الكربون، عند مستوى موجز قوائم الجرد<sup>(١)</sup> وذلك باستخدام قيم احتمالات الاحترار العالمي التي وفرها هذا الفريق الحكومي الدولي في تقريره التقييمي الثاني، والمشار إليها على أنها قيم احتمالات الاحترار العالمي التي وضعها الفريق الحكومي الدولي في عام ١٩٩٥، على أساس آثار غازات الدفيئة على امتداد أفق زمني قدره ١٠٠ سنة. وتقدّم في الجدول الوارد في نهاية هذه الوثيقة قائمة بهذه القيم.

---

(٦) إن الانبعاثات معبراً عنها بمكافئ ثاني أكسيد الكربون ينبغي تقديمها عند مستوى للتفصيل مماثل للجدول الموجز ٧ ألف من المبادئ التوجيهية التي وضعها الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ.

١٦- وتمشياً مع المقرر ٢/م أ-٣، ينبغي للأطراف أن تبلغ عن الانبعاثات الفعلية لمركبات الهيدروفلوروكربون ومركبات الهيدروكربون المشبع بالفلور وسادس فلوريد الكبريت، في الحالات التي تكون فيها البيانات متاحة، مع تقديم بيانات مفصلة حسب النوع الكيميائي (مثلاً مركبات الهيدروفلوروكربون -١٤٣ أ) وفئة المصدر بوحدة الكتلة، معبراً عنها بمكافئ ثاني أكسيد الكربون باستخدام قيم احتمالات الاحترار العالمي لعام ١٩٩٥ التي وضعها الفريق الحكومي الدولي، كما ترد في الجدول المذكور أعلاه. وينبغي للأطراف أن تبذل كل جهد لتطوير المصادر الضرورية للبيانات من أجل الإبلاغ عن الانبعاثات الفعلية. وإلى أن تتوفر للأطراف البيانات الضرورية، فإن هذه الأطراف ينبغي أن تبلغ عن الانبعاثات المحتملة المفصلة بخصوص هذه المواد الكيميائية. وحتى عندما تقوم الأطراف بالإبلاغ عن الانبعاثات الفعلية، فإنها ينبغي أيضاً أن تبلغ عن الانبعاثات المحتملة للمصادر ذات الصلة لهذه الغازات، وذلك للأسباب الخاصة بالشفافية والقابلية للمقارنة.

١٧- وينبغي للأطراف أن تبلغ عن انبعاثات وعمليات إزالة أي غازات دفيئة يكون الفريق الحكومي الدولي قد حدد قيم احتمالات الاحترار العالمي الخاصة بها واعتمدها مؤتمر الأطراف، ابتداءً من السنة التي تم تحديدها فيها، وكذلك فيما يتعلق بالسنوات السابقة، وفقاً للفقرتين ١٥ و ١٦ أعلاه. وتشجّع الأطراف بقوة على أن تبلغ أيضاً عن انبعاثات غازات الدفيئة المتاح بشأنها قيم احتمالات الاحترار العالمي لأفق زمني قدره ١٠٠ سنة ولكن لم يعتمدها بعد مؤتمر الأطراف. وينبغي الإبلاغ عن هذه الانبعاثات وعن المعلومات الأخرى ذات الصلة تبليغاً منفصلاً عن المجاميع الوطنية.

١٨- ووفقاً للمبادئ التوجيهية للفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ، فإن الانبعاثات التي تستند إلى الوقود المباع للسفن أو للطائرات المشاركة في النقل الدولي ينبغي ألا تُدرج في المجاميع الوطنية ولكن ينبغي الإبلاغ عنها بصورة منفصلة. وينبغي للأطراف أيضاً أن تبلغ عن الانبعاثات الصادرة عن وقود النقل الجوي والبحري الدولي كبنديين منفصلين في قوائم الجرد الخاصة بها.

١٩- وينبغي الإبلاغ عن الانبعاثات وعمليات الإزالة بأكبر مستوى من التفصيل لكل فئة من فئات المصادر/المصارف، على أن يوضع في الحسبان أن حداً أدنى من مستوى التجميع قد يكون مطلوباً لحماية المعلومات التجارية والعسكرية السرية.

#### عمليات إعادة الحساب

٢٠- إن عمليات إعادة حساب تقديرات غازات الدفيئة المقدمة من قبل ذلك كنتيجة للتغيرات في المنهجيات والتغيرات في الطريقة التي يجري الحصول بها على عوامل الانبعاثات وبيانات الأنشطة ويجري بها استخدامها أو نتيجة لإدراج مصادر أو مصارف جديدة كانت موجودة منذ وجود القاعدة ولكن لم يُبلغ عنها سابقاً، هي عمليات ينبغي الإبلاغ عنها بخصوص سنة الأساس وجميع السنوات اللاحقة لغاية السنة التي تُجرى فيها عمليات إعادة الحساب. وينبغي أن يكون لعمليات إعادة الحساب ما يبررها بوصفها تحسناً في دقة وكمال قائمة الجرد وبغية

ضمان *اتساق* السلسلة الزمنية. وفي هذا الصدد، ينبغي للأطراف أن تبلغ عن هذه المبررات. كذلك فإن المعلومات المتعلقة بالإجراءات المستخدمة لأداء عمليات إعادة الحساب، والتغييرات في أساليب الحساب، وعوامل الانبعاثات وبيانات الأنشطة المستخدمة، وإدراج مصادر أو مصارف في هذا الصدد، ينبغي توثيقها بطريقة تتسم *بالشفافية* تبين التغييرات ذات الصلة في كل فئة من فئات المصادر أو *المصارف* حدثت فيها هذه التغييرات.

## الكمال

٢١- حيثما توجد فجوات منهجية أو فجوات في البيانات في قوائم الجرد، ينبغي تقديم المعلومات عن هذه الفجوات بطريقة تتسم *بالشفافية*. وينبغي للأطراف أن تبين بوضوح المصادر والمصارف غير الموضوعية في الاعتبار في قوائم الجرد الخاصة بها ولكنها موضوعية في الاعتبار في المبادئ التوجيهية للفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ، وأن تشرح السبب في هذا الاستبعاد، من أجل تجنب التفسير التعسفي لاستبعاد مصادر أو مصارف محددة من جانب طرف معين. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي للأطراف أن تستخدم المؤشرات القياسية المعروضة أدناه لملء الفراغات في جميع جداول قوائم الجرد. وهذا النهج يبسر تقييم *كمال* قائمة جرد ما. أما المؤشرات القياسية فهي كما يلي:

(أ) "ل ح NO:" (لا يحدث) بخصوص الانبعاثات، بحسب المصادر وعمليات الإزالة بواسطة المصارف، من غازات الدفيئة التي لا تحدث فيما يتعلق بغاز معين أو فئة معينة من فئات المصادر/المصارف داخل بلد ما؛

(ب) "غ ق NE:" (غير مقدر) بخصوص الانبعاثات القائمة، بحسب المصادر وعمليات الإزالة بواسطة المصارف، من غازات الدفيئة التي لم يجر تقديرها؛

(ج) "غ ط NA:" (غير منطبق) بخصوص الأنشطة في فئة معينة من فئات المصادر/المصارف والتي لا ينتج عنها انبعاثات أو عمليات إزالة لغاز محدد (الفئات الواردة في نموذج الإبلاغ المشترك والتي تنطبق عليها "غ ط" هي فئات مظلمة ولا يلزم ملؤها)؛

(د) "د ك خ IE:" (مدرجة في مكان آخر) بخصوص الانبعاثات، حسب المصادر وعمليات الإزالة بواسطة المصارف، من غازات الدفيئة المقدرة ولكن المدرجة في مكان آخر في قائمة الجرد بدلاً من الفئة المتوقعة الخاصة بالمصدر/المصرف. (حيثما تستخدم) "د ك خ" في قائمة جرد ما، فإنه ينبغي للطرف أن يبين بواسطة حاشية ما أين أدرجت في قائمة الجرد الانبعاثات أو عمليات الإزالة من فئة المصدر/المصرف المغير مكانها وينبغي للطرف أن يبين الأسباب التي دعت إلى خروج هذا الإدراج عن الفئة المتوقعة).



(هـ) "س: C" (سري) بخصوص الانبعاثات، بحسب المصادر وعمليات الإزالة بواسطة المصارف، من غازات الدفيئة التي هي سرية، بالنظر إلى أحكام الفقرة ١٩ أعلاه؛

(و) "صفر: 0" بخصوص الانبعاثات، بحسب المصادر وعمليات الإزالة بواسطة المصارف، من غازات الدفيئة التي يقدر أنها أقل من نصف الوحدة المستخدمة لتسجيل جدول الجرد، والتي تبدو لهذا السبب كصفر بعد التقريب. وينبغي مع ذلك إدراج المقدار في المجاميع الوطنية وأي مجاميع فرعية ذات صلة<sup>(٧)</sup>.

٢٢- إذا وضعت الأطراف تقديرات للانبعاثات وعمليات الإزالة من مصادر أو مصارف محددة خاصة بالبلد، أو لغازات، لا تشكل جزءاً من المبادئ التوجيهية للفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ، فإنها ينبغي أن تصف بصراحة ما هي فئات هذه المصادر/المصارف وأن تبين كذلك ما هي المنهجيات وعوامل الانبعاثات وبيانات الأنشطة التي استخدمت من أجل تقديرها.

#### التحقق<sup>(٨)</sup>

٢٣- وفقاً للمبادئ التوجيهية التي وضعها الفريق الحكومي الدولي، ولأغراض التحقق، ينبغي للأطراف أن تقارن تقديراتها الوطنية لانبعاثات ثاني أكسيد الكربون الناشئة عن *احتراق الوقود* مع التقديرات التي يتم الحصول عليها باستخدام النهج المرجعي للفريق الحكومي الدولي، وأن تبلغ عن كليهما في كل من بيانات الجرد السنوية المقدمة منها وقوائم الجرد المدرجة في البلاغات الوطنية. وتشجّع الأطراف على أن تقارن تقديراتها الوطنية، خلاف التقديرات المتعلقة بانبعاثات ثاني أكسيد الكربون الناشئة عن *احتراق الوقود*، بالتقديرات التي يتم الحصول عليها باستخدام المنهجية الأساسية الافتراضية للفريق الحكومي الدولي فيما يتعلق بفئات هامة أخرى من فئات مصادر أو مصارف غازات الدفيئة. ويمكن عرض النتائج على أنها اختلافات بالنسبة المئوية بالقياس إلى التقدير الوطني، من أجل تجنب مظنة أن تكون للأطراف تقديرات مزدوجة.

(٧) إن مستوى التفصيل المناسب للفئات الصغيرة جداً من المصادر/المصارف هو قيد النظر من جانب الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ فيما يقوم به من عمل بشأن *الممارسات الجيدة* وينبغي للأطراف أن تستخدم أي توجيه قد يوافق عليه فيما بعد مؤتمر الأطراف.

(٨) انظر الوثيقة FCCC/SB/1999/1، الفقرة ٢١(هـ)، للاطلاع على مزيد من النقاش لمسألة التحقق، بما في ذلك إمكانية تعريف هذا المصطلح في هذه المبادئ التوجيهية. وقد ترغب الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في أن تنظر في هذه المسألة عندما تتاح بيانات أكثر أو عند إتمام وضع التوجيه المتعلق *بالممارسات الجيدة* من جانب الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ وأن تقوم، حسبما يكون مناسباً، بتوسيع هذا الفرع في أي تنقيحات لاحقة على هذه المبادئ التوجيهية.

### الاستجابة لتقييم قوائم الجرد

٢٤- ينبغي أن تبلغ الأطراف عن المسائل المثارة في أي عملية استعراض<sup>(٩)</sup> وأن تقدم معلومات وافية للبرهنة على أن هذه المسائل قد حُلَّت.

### أوجه عدم التيقن<sup>(١٠)</sup>

٢٥- عند الإبلاغ عن البيانات المتعلقة بقوائم جرد انبعاثات وعمليات إزالة غازات الدفيئة، ينبغي تبيان مستوى عدم التيقن المرتبط بهذه البيانات والافتراضات الأساسية التي تقوم عليها. وينبغي الإبلاغ، بطريقة تتسم بالشفافية، عن المنهجيات المستخدمة لتقدير أوجه عدم التيقن. وتشجّع الأطراف على التبليغ عن المعلومات الكمية المتعلقة بأوجه عدم التيقن حيثما يكون ذلك متاحاً.

### التعديلات

٢٦- يتعين الإبلاغ عن قوائم الجرد دون إجراء تعديلات تتصل بالتغيرات المناخية أو أنماط تجارة الكهرباء. وبالإضافة إلى ذلك، فإذا أجرت الأطراف مثل هذه التعديلات على بيانات، فإنه ينبغي الإبلاغ عنها بصورة منفصلة وبطريقة تتسم بالشفافية، مع تبيان واضح للأسلوب المستخدم.

٢٧- وتعتبر التعديلات معلومات هامة فيما يتصل برصد اتجاهات الانبعاثات وعمليات إزالتها وأداء السياسات والتدابير الوطنية. ويجوز لأحد الأطراف أن تختار ما إذا كانت التعديلات تطبّق، بالإضافة إلى الإبلاغ عن بيانات الجرد غير المعدلة، وإذا كان الأمر كذلك فما هي الأساليب التي أختيرت. وتشجّع الأطراف كذلك على أن تتقاسم مع غيرها خبرتها فيما يتعلق بتطبيق التعديلات.

---

(٩) طلب مؤتمر الأطراف، في مقرره ١١/م-٤، إلى هيئته الفرعية أن تنظر في نطاق وطرائق وخيارات عملية الاستعراض بما في ذلك معلومات الجرد السنوية، والحاجة إلى النظر على نحو أشمل في الظروف الوطنية ومتطلبات الإبلاغ بمقتضى بروتوكول كيوتو، بغية اعتماد مبادئ توجيهية منقحة من أجل عملية الاستعراض في الدورة السادسة لمؤتمر الأطراف.

(١٠) قد تطلب الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية مزيداً من الاشتراطات الشديدة بخصوص الإبلاغ عن أوجه عدم التيقن وذلك متى اكتملت الأعمال الجارية التي يقوم بها الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ بشأن هذه المسألة.

## ٢- نموذج الإبلاغ المشترك

٢٨- تقدم الأطراف سنوياً إلى الاتفاقية، عن طريق الأمانة، المعلومات المطلوبة بموجب نموذج الإبلاغ المشترك (FCCC/SB/1999/1/Add.1). وتقدّم هذه المعلومات على أساس سنوي بحلول ١٥ نيسان/أبريل فيما يتعلق بالسنة قبل الأخيرة السابقة لسنة التقديم، وفقاً للفقرة ٥. وينبغي تقديمها رسمياً في شكل الكتروني وفي نسخة مطبوعة على السواء.

٢٩- يتألف نموذج الإبلاغ المشترك<sup>(١١)</sup> مما يلي:

(أ) الجداول الموجزة والقطاعية؛

(ب) جداول البيانات الأساسية القطاعية للإبلاغ عن إجمالي عوامل الانبعاثات وبيانات الأنشطة؛

(ج) ورقة بيانات الفريق الحكومي الدولي ١-١ التي تحتوي على تقديرات لانبعاثات ثاني أكسيد الكربون من احتراق الوقود باستخدام النهج الإطاري للفريق الحكومي الدولي وجدول لمقارنة التقديرات في إطار هذا النهج الإطاري مع التقديرات الوطنية، وكذلك تقديم شروح لأي اختلافات يُعتد بها؛

(د) جداول للإبلاغ عن إجمالي الانبعاثات وعمليات الإزالة الخاصة بمكافئ ثاني أكسيد الكربون، وعمليات إعادة الحساب في هذا الصدد، وكمال قائمة الجرد، وأوجه عدم التيقن، وخامات التغذية والوقود البحري، وقائمة ثبت معلومات القوائم الرئيسية المطلوبة بموجب هذه المبادئ التوجيهية للإبلاغ عن قوائم الجرد في إطار اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ.

٣٠- وبالإضافة إلى ذلك، فإن نموذج الإبلاغ المشترك يتضمن استمارة لتوثيق التحسينات المستقبلية المتوقعة في المنهجيات.

---

(١١) تقدّم في الوثيقة FCCC/SB/1999/1/Add.1. معلومات تفصيلية عن نموذج الإبلاغ المشترك. ومجموعة الجداول النهائية التي سيجري إدراجها في هذه المبادئ التوجيهية للإبلاغ عن قوائم الجرد في إطار اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ سيجري تعريفها وفقاً لنموذج الإبلاغ المشترك النهائي الذي سيعتمده مؤتمر الأطراف.

٣١- ويتبع نموذج الإبلاغ المشترك التقسيم الخاص بفئات المصادر/المصارف المتبع في الجداول القطاعية للفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ. وهو يتيح مجموعة من المعلومات، تشكل الحد الأدنى، عن الأساليب وعن مجاميع عوامل الانبعاثات، وبيانات الأنشطة، وكذلك الافتراضات ذات الصلة التي تقوم عليها التقديرات المقدمة في الجداول القطاعية.

٣٢- وتهدف المعلومات التي يقدمها نموذج الإبلاغ المشترك إلى تعزيز *قابلية* قوائم الجرد *للمقارنة* و*شفافية* هذه القوائم عن طريق تيسير أمور من بينها المقارنات بين بيانات الأنشطة وإجمالي عوامل الانبعاثات فيما بين الأطراف، والتعرف بسهولة على الأخطاء وحالات سوء الفهم والسهو المحتملة في قوائم الجرد.

٣٣- ونموذج الإبلاغ المشترك هو نموذج موحد قياسياً من أجل الإبلاغ بشكل إلكتروني عن تقديرات انبعاثات وعمليات إزالة غازات الدفيئة وعن المعلومات الأخرى ذات الصلة. وهذا النموذج ستقدمه الأمانة إلى الأطراف وسيتاح أيضاً على موقع اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ على الشبكة العالمية "ويب Web". ويسمح نموذج الإبلاغ المشترك بتحسين تناول البيانات المقدمة إلكترونياً كما أنه ييسر معالجة المعلومات المتعلقة بقوائم الجرد وإعداد وثائق تحليل وتوليف تقني مفيدة.

### ٣- تقرير الجرد الوطني

٣٤- تعد الأطراف، بالإضافة إلى ذلك، تقرير جرد وطني يتضمن معلومات تفصيلية و*كاملة* عن قوائم الجرد الخاصة بها لجميع السنوات ابتداءً من سنة الأساس إلى سنة التقديم السنوي الراهن لقائمة الجرد، من أجل ضمان *شفافية* قائمة الجرد. وينبغي تحديث تقرير الجرد الوطني سنوياً لكي يعكس التغيرات، ويجوز إما نشره بكامله كوثيقة أو إتاحتها برمته على المواقع الوطنية على الشبكة العالمية "ويب". وينبغي أن يشمل التقرير ما يلي:

(أ) معلومات الجرد السنوية، مقدمة وفقاً للفقرة ٢٨، عن جميع السنوات ابتداءً من سنة الأساس<sup>(١٢)</sup> إلى سنة التقديم السنوي الراهن لقائمة الجرد؛

(ب) ورقات البيانات التي تتضمن حسابات الجرد التفصيلية في كل قطاع، عن جميع السنوات ابتداءً من سنة الأساس إلى سنة التقديم السنوي الراهن لقائمة الجرد والتي تشمل، في جملة أمور، تفاصيل عوامل الانبعاثات وبيانات الأنشطة الوطنية التي تقوم عليها التقديرات؛

---

(١٢) وفقاً لأحكام المادة ٤-٦ من الاتفاقية والمقررين ٩/م أ-٢ و ١١/م أ-٤، يُسمح لبعض الأطراف ذات الاقتصادات التي تمر بمرحلة انتقالية أن تستخدم سنوات أساس غير عام ١٩٩٠، على النحو المذكور في الفقرة ٦ أعلاه.

(ج) وصف للمنهجيات والافتراضات المحددة المستخدمة في كل قطاع، بما في ذلك إشارة إلى مستوى التعقيد (الطبقات الخاصة بالفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ) المطبق ووصف لأي منهجية وطنية يستخدمها الطرف المعني؛

(د) المراجع أو مصادر المعلومات المتصلة بالمنهجيات وعوامل الانبعاثات وبيانات الأنشطة، فضلاً عن الأساس المنطقي لاختيارها؛

(هـ) معلومات عن الافتراضات والأعراف التي تقوم عليها تقديرات الانبعاثات وعمليات الإزالة، فضلاً عن الأساس المنطقي لاختيارها؛

(و) معلومات محددة عن خامات التغذية والوقود البحري:

١٠، فيما يتعلق بالحساب المزدوج المحتمل للانبعاثات أو عدم حسابها، ينبغي للأطراف بيان ما إذا كان قد تم حساب خامات التغذية في قائمة الجرد، وإذا كان الأمر كذلك فكيف تم حسابها؛

٢٠، بخصوص الإبلاغ عن الانبعاثات من الوقود البحري، ينبغي أن تشرح الأطراف كيف تميز بين الانبعاثات الناجمة عن الوقود المستخدم في النقل البحري والجوي المحلي، والتي ينبغي إدراجها في المجاميع الوطنية، والانبعاثات الناجمة عن الوقود المستخدم في النقل البحري الدولي<sup>(١٣)</sup>؛

(ز) معلومات عن أي عمليات إعادة حساب متصلة ببيانات الجرد المقدمة من قبل، على النحو المطلوب في الفقرة ٢٠ أعلاه؛

(ح) معلومات عن أوجه عدم التيقن، على المطلوب في الفقرة ٢٥ أعلاه؛

(ط) معلومات تحدد بوضوح التغييرات بالنسبة إلى السنوات السابقة.

---

(١٣) ينبغي أن تكون ورقات البيانات هي الورقات التي استخدمها الطرف لتقدير قائمة الجرد. وقد تكون مأخوذة من المبادئ التوجيهية للفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ أو من فئات مصادر منهجية أو أساليب وطنية.

### زاي - الاحتفاظ بسجلات

٣٥- ينبغي للأطراف أن تجمع وتحفظ في محفوظات جميع معلومات الجرد ذات الصلة عن كل عام، بما في ذلك جميع تفاصيل عوامل الانبعاثات وأنشطة البيانات والوثائق المتعلقة بالكيفية التي جرى بها توليد هذه العوامل والبيانات وتجميعها من أجل الإبلاغ بقائمة الجرد. وينبغي أن تسمح هذه المعلومات بإعادة تكوين قائمة الجرد من جانب أفرقة الاستعراض المؤلفة من خبراء. وينبغي حفظ معلومات الجرد في محفوظات ابتداء من سنة الأساس، بما في ذلك البيانات المناظرة المتعلقة بعمليات إعادة الحسابات التي طبقت. وينبغي أن يمكن تتبع الأوراق من الرجوع بتقديرات الانبعاثات وعمليات الإزالة إلى عوامل الانبعاثات وبيانات الأنشطة المفصلة الأصلية. وهذه المعلومات ينبغي أن تيسر أيضاً عملية توضيح بيانات الجرد في الوقت المناسب عندما تعد الأمانة التجميعات السنوية لقوائم الجرد أو عندما تقيم القضايا المنهجية. وتشجّع الأطراف على تجميع وترتيب المعلومات في مرفق جرد وطني واحد أو على الأقل إبقاء عدد المرافق عند أدنى حد.

### حاء - التحديث المنهجي للمبادئ التوجيهية

٣٦- ينبغي، فيما يتعلق بالمقررات المستقبلية ذات الصلة، متى اتخذها مؤتمر الأطراف، فيما يتعلق بالإبلاغ عن قوائم الجرد في إطار الاتفاقية أن تطبق هذه المقررات، مع تغيير ما يلزم تغييره، على هذه المبادئ التوجيهية للإبلاغ عن قوائم الجرد في إطار اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، وهي المبادئ التي يجب تحديثها تبعاً لذلك من جانب مؤتمر الأطراف.

قيم احتمالات الاحترار العالمي الخاصة بالفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ<sup>(١)</sup> بالاستناد إلى آثار غازات الدفيئة على امتداد أفق زمني مقداره ١٠٠ سنة

قيم احتمالات الاحترار العالمي الخاصة بالفريق الحكومي الدولي، لعام ١٩٩٥	الصيغة الكيميائية	غاز الدفيئة
١	CO <sub>2</sub>	Carbon dioxide
٢١	CH <sub>4</sub>	Methane
٣١٠	N <sub>2</sub> O	Nitrous oxide
hydrofluorocarbons (HFCs)		
١١٧٠٠	CHF <sub>3</sub>	HFC-23
٦٥٠	CH <sub>2</sub> F <sub>2</sub>	HFC-32
١٥٠	CH <sub>3</sub> F	HFC-41
١٣٠٠	C <sub>5</sub> H <sub>2</sub> F <sub>10</sub>	HFC-43-10mee
٢٨٠٠	C <sub>2</sub> HF <sub>5</sub>	HFC-125
١٠٠٠	C <sub>2</sub> H <sub>2</sub> F <sub>4</sub> (CHF <sub>2</sub> CHF <sub>2</sub> )	HFC-134
١٣٠٠	C <sub>2</sub> H <sub>2</sub> F <sub>4</sub> (CH <sub>2</sub> FCF <sub>3</sub> )	HFC-134a
١٤٠	C <sub>2</sub> H <sub>4</sub> F <sub>2</sub> (CH <sub>3</sub> FCF <sub>2</sub> )	HFC-152a
٣٠٠	C <sub>2</sub> H <sub>3</sub> F <sub>3</sub> (CHF <sub>2</sub> CH <sub>2</sub> F)	HFC-143
٣٨٠٠	C <sub>2</sub> H <sub>3</sub> F <sub>3</sub> (CF <sub>3</sub> CH <sub>3</sub> )	HFC-143a
٢٩٠٠	C <sub>3</sub> HF <sub>7</sub>	HFC-227ea
٦٣٠٠	C <sub>3</sub> H <sub>2</sub> F <sub>6</sub>	HFC-236fa
٥٦٠	C <sub>3</sub> H <sub>3</sub> F <sub>5</sub>	HFC-245ca
Perfluorocarbons		
٦٥٠٠	CF <sub>4</sub>	Perfluoromethane
٩٢٠٠	C <sub>2</sub> F <sub>6</sub>	Perfluoroethane
٧٠٠٠	C <sub>3</sub> F <sub>8</sub>	Perfluoropropane
٧٠٠٠	C <sub>4</sub> F <sub>10</sub>	Perfluorobutane
٨٧٠٠	c-C <sub>4</sub> F <sub>8</sub>	Perfluorocyclobutane
٧٥٠٠	C <sub>5</sub> F <sub>12</sub>	Perfluoropentane
٧٤٠٠	C <sub>6</sub> F <sub>14</sub>	Perfluorohexane
٢٣٩٠٠	SF <sub>6</sub>	Sulphur hexafluoride

-----

(١) كما قدمها الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ في تقريره التقييمي الثاني.